

[أدرج اسم مقدم خدمات الإسكان¹]

إخطار حقوق الإشتغال بموجب قانون مكافحة العنف ضد المرأة²

إلى كل المستأجرين ومقدمي الطلبات

يوفر قانون مكافحة العنف ضد المرأة الحماية لضحايا العنف الأسري أو العنف في أثناء المواءمة، أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص. ولا تقتصر الحماية التي يوفرها قانون مكافحة العنف ضد المرأة على النساء فحسب، بل متاحة للجميع على حد سواء بغض النظر عن الجنس أو الهوية الجنسية، أو التوجه الجنسي.³ وزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية هي الوكالة الفيدرالية المنوط بها الإشراف على امتثال **[أدرج اسم البرنامج أو المساعدة الإيجارية]** لقانون مكافحة العنف ضد المرأة. يشرح هذا الإخطار ما تتمتع به من حقوق بموجب قانون مكافحة العنف ضد المرأة. ومرفق بهذا الإخطار نموذج الشهادة المعتمدة من وزارة الإسكان والتنمية الحضرية. لذا يمكنك تعبئة هذا النموذج لبيان أنك ضحية أو كنت ضحية للعنف الأسري أو العنف في أثناء المواءمة، أو الاعتداء الجنسي، أو الملاحقة والتربص، وأنك ترغب في استعمال حقوقك بموجب قانون مكافحة العنف ضد المرأة.

الحماية المتوفرة لمقدمي الطلبات

إذا انطبقت عليك شروط الحصول على المساعدة بموجب **[أدرج اسم البرنامج أو المساعدة الإيجارية]** فلا يمكن رفض طلبك أو حرمانك من المساعدة لأنك ضحية أو كنت ضحية للعنف الأسري أو العنف في أثناء المواءمة، أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص.

الحماية المتوفرة للمستأجرين

¹ يرد في الإخطار حرفا HP اللذان يشيران إلى مقدم خدمات الإسكان بيد أنه ينبغي على مقدم خدمات الإسكان إدراج اسمه أينما يرد الحرفان HP. تحدد اللوائح الخاصة ببرنامج وزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية الفرد أو الكيان المسؤول عن منح إخطار حقوق الإشتغال.
² على الرغم من اسم القانون، فإن الحماية بموجب قانون مكافحة العنف ضد المرأة متاحة بغض النظر عن الجنس أو الهوية الجنسية أو التوجه الجنسي.
³ لا يمكن لمقدمي خدمات الإسكان التمييز على أساس أي خاصية تتمتع بالحماية بما في ذلك العرق أو اللون أو الأصل القومي، أو الدين أو الجنس أو الحالة العائلية، أو الإعاقة أو السن. يجب أن يتم توفير خدمات الإسكان التي تساعد وزارة الإسكان والتنمية الحضرية في تقديمها والتأمين عليها لجميع الأفراد المستحقين لذلك بغض النظر عن التوجه الجنسي الفعلي أو المفترض أو الهوية الجنسية أو الحالة الاجتماعية.

إذا كنت تتلقى المساعدة بموجب [أدرج اسم البرنامج أو المساعدة الإجارية] فلا يجوز حرمانك من تلك المساعدة أو إنهاء مشاركتك في البرنامج أو طردك من مسكنك المؤجر لأنك ضحية أو كنت ضحية للعنف الأسري أو العنف في أثناء المواءمة، أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص.

في حالة وقوعك أنت أو أحد التابعين لك حاليًا أو فيما مضى ضحية للعنف الأسري أو العنف في أثناء المواءمة، أو للاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص من أحد أفراد أسرتك أو أي ضيف من ضيوفك فلا يجوز حرمانك من المساعدة الإجارية أو حقوق الإشغال بموجب [أدرج اسم البرنامج أو المساعدة الإجارية] فقط على أساس النشاط الإجرامي المتصل اتصالاً مباشرًا بهذا العنف الأسري أو العنف في أثناء المواءمة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص.

يقصد بلفظ أحد التابعين لك زوجك، أو الوالدان أو الأخ أو الأخت أو الطفل أو أي شخص تكون له بمنزلة الوالد أو ولي الأمر أو الوصي (على سبيل المثال الشخص التابع هو الذي تحت رعايتك، أو حضانتك، أو تحت رقابتك)؛ أو أي فرد أو مستأجر أو ساكن شرعي يعيش في منزلك.

استبعاد المعتدي أو الجاني من المنزل

يجوز لمقدم خدمات الإسكان فصل (تقسيم) عقد الإيجار الخاص بك لطرد الشخص أو إنهاء مساعدة الشخص المتورط في نشاط إجرامي (المعتدي أو الجاني) المتصل مباشرة بالعنف الأسري أو العنف في أثناء المواءمة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص.

إذا اختار مقدم خدمات الإسكان استبعاد المعتدي أو الجاني فلا يجوز لمقدم خدمات الإسكان حرمان المستأجرين المستحقين من حقوقهم في الوحدة أو معاقبة باقي المستأجرين. إذا كان المعتدي أو الجاني المطرود هو المستأجر الوحيد الثابت استحقاقه للمساعدة بموجب البرنامج، يجب أن يسمح مقدم خدمات الإسكان للمستأجر الضحية أو الذي كان ضحية وغيره من أفراد الأسرة بالبقاء في الوحدة السكنية لفترة من الوقت، من أجل إثبات الاستحقاق بموجب البرنامج أو أي برنامج آخر من برامج الإسكان التي توفرها وزارة الإسكان والتنمية الحضرية ويغطيها قانون مكافحة العنف ضد المرأة، أو، يجد مسكنًا بديلاً آخرًا.

يجب على مقدم خدمات الإسكان اتباع إجراءات الطرد الفيدرالية، وإجراءات الولاية، والإجراءات المحلية عند استبعاد المعتدى أو الجاني. يجوز لمقدم خدمات الإسكان، من أجل تقسيم عقد الإيجار، ولكن ليس مطلوباً منه ذلك، أن يطلب منك تقديم وثيقة أو شهادة بوقائع العنف الأسري أو الاعتداء في أثناء المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص.

الانتقال إلى وحدة سكنية أخرى

يجوز لمقدم خدمات الإسكان، بناءً على طلب منك السماح لك بالانتقال إلى وحدة سكنية أخرى، حسب توفر وحدات أخرى، مع احتفاظك بالحق في تلقي المساعدة. يجوز لمقدم خدمات الإسكان، من أجل الموافقة على طلبك، أن يطلب منك وثيقة تثبت تقدمك بطلب للانتقال إلى وحدة سكنية أخرى بسبب وقوع حادث عنف أسري أو عنف في أثناء المواعدة أو اعتداء جنسي أو الملاحقة والتربص. إذا كان الطلب المقدم بخصوص انتقال طارئ، يجوز لمقدم خدمات الإسكان أن يطلب منك التقدم بطلب كتابي أو تعبئة نموذج تشهد فيه باستيفائك لمعايير الانتقال الطارئ بموجب قانون مكافحة العنف ضد المرأة. وتلك المعايير كالتالي:

(1) أن تكون ضحية عنف أسري أو عنف في أثناء المواعدة أو اعتداء جنسي أو ملاحقة وتربص. إذا لم

يكن لدى مقدم خدمات الإسكان وثيقة تثبت فعلياً وقوعك ضحية لأعمال العنف الأسري أو للعنف في أثناء المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص، يجوز له أن يطلب منك تقديم تلك الوثيقة المنصوص عليها في الجزء الخاص بالتوثيق الوارد أدناه.

(2) أن تتقدم بطلب صريح للانتقال الطارئ. يجوز لمقدم خدمات الإسكان أن يطلب منك تقديم نموذج أو يجوز أن يقبل طلباً كتابياً أو شفهيًا آخر.

(3) أنت تعتقد بشكل معقول بأنك مهدد بضرر محقق من جراء التعرض لمزيد من العنف إذا واصلت الإقامة في الوحدة السكنية التي تشغلها حالياً. وهو الأمر الذي يعني أن لديك سبباً للخوف من التعرض للعنف في القريب العاجل إذا لم يتم نقلك.

أو

إذا كنت ضحية لاعتداء جنسي وكان الاعتداء قد وقع داخل المبنى في غضون فترة تصل إلى 90 يوماً تقويمياً قبل تقديمك لطلب الانتقال. إذا كنت ضحية اعتداء جنسي، فإنه يجوز كذلك بالإضافة إلى استيفائك لشروط الانتقال الطارئ لأنك تعتقد بشكل معقول بأنك مهدد بضرر محقق من جراء التعرض لمزيد من العنف إذا بقيت في وحدتك، ويمكن أن تكون مؤهلاً للانتقال الطارئ في حالة وقوع الاعتداء الجنسي داخل المبنى الذي تطلب الانتقال منه، وأن يكون الاعتداء قد وقع في غضون 90 يوماً تقويمياً قبل تقديم طلب الانتقال صراحة.

سيحافظ مقدم خدمات الإسكان على سرية طلبات الانتقال الطارئة التي يقدمها ضحايا العنف الأسري أو العنف في أثناء المراجعة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص ومكان انتقال هؤلاء الضحايا وأسرهم. توفر خطة الانتقال الطارئ التي يضعها مقدم خدمات الإسكان المزيد من المعلومات عن عمليات الانتقال الطارئة، كما يجب أن يوفر لك نسخة من خطة الانتقال الطارئ عند الطلب.

توثيق أنك ضحية أو كنت ضحية عنف أسري أو عنف في أثناء المراجعة أو اعتداء جنسي أو ملاحقة وتربص. يمكن لمقدم خدمات الإسكان، ولكن ليس مطلوباً منه، أن يطلب منك وثيقة "تشهد فيها" بأنك ضحية أو كنت ضحية للعنف الأسري أو العنف في أثناء المراجعة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص. يجب أن يكون مثل هذا الطلب من مقدم خدمات الإسكان كتابياً، وأن يعطيك مهلة 14 يوم عمل على الأقل (ليس من بينها أيام السبت والأحد والعطلات الفيدرالية) من تاريخ اليوم الذي تتلقى فيه طلب تقديم الوثيقة. ويجوز لمقدم خدمات الإسكان، ولكن ليس لزاماً عليه، مد الموعد النهائي لتقديم الوثيقة بناءً على طلبك.

ويمكنك تقديم إحدى الوثائق التالية إلى مقدم خدمات الإسكان. لك حرية اختيار أي من الوثائق التالية لتقديمها لمقدم خدمات الإسكان إذا طلب منك تقديم ما يثبت أنك ضحية أو كنت ضحية للعنف الأسري أو العنف في أثناء المواءمة أو العنف الجنسي أو الملاحقة والتربص.

- شهادة مستوفاة ومعتمدة من وزارة الإسكان والتنمية الحضرية يقوم مقدم خدمات الإسكان بإعطائك إياها وترفق بهذا الإخطار، والتي توثق وقوع حادث العنف الأسري أو العنف في أثناء المواءمة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص. ويتضمن النموذج طلب بيانات الاسم، والتاريخ، والوقت، ومكان حادث العنف الأسري أو الاعتداء في أثناء المواءمة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص و وصف الواقعة. وينص نموذج الشهادة على ذكر اسم المعتدى أو الجاني إذا كان اسمه معروفًا أو كان من المأمون ذكره.
- سجل من إحدى وكالات إنفاذ القانون الفيدرالية، أو التابعة للولاية، أو القبلية، أو الإقليمية، أو المحلية أو محكمة أو وكالة إدارية يثبت واقعة العنف الأسري أو العنف في أثناء المواءمة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص. ومن أمثلة تلك السجلات على سبيل المثال لا الحصر محاضر الشرطة، والأوامر التحفظية وأوامر عدم التعرض.
- بيان، والذي يجب أن يكون موقع منك، ومن أحد الموظفين، أو وكيل، أو متطوع لتقديم الخدمات للضحايا، أو من أحد المحامين أو أحد الأخصائيين الطبيين، أو أحد متخصصي الصحة العقلية (المشار إليهم مجتمعين "بالأخصائيين") ممن طلبت منهم المساعدة لمعالجة العنف الأسري، أو العنف في أثناء المواءمة، أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص أو معالجة آثار الاعتداء ، فضلا عن توقيع الأخصائي الذي قمت باختياره ليشهد تحت طائلة عقوبة الحنث باليمين بأنه يعتقد أو تعتقد أن واقعة أو وقائع العنف الأسري أو العنف في أثناء المواءمة، أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص أسباب للحماية.
- أي بيان آخر أو دليل وافق مقدم خدمات الإسكان على قبوله.

في حالة تقاعسك أو رفضك تقديم إحدى تلك الوثائق في غضون 14 يوم عمل ، فليس لزامًا على مقدم خدمات الإسكان أن يوفر لك الحماية التي يتضمنها هذا الإخطار.

في حالة تلقي مقدم خدمات الإسكان أدلة متضاربة على أنه تم ارتكاب واقعة العنف الأسري أو العنف في أثناء المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص (مثل الحصول على نماذج شهادات من فردين أو أكثر من أفراد الأسرة يدعون فيها أنهم ضحية ويذكرون اسمًا أو أكثر من أسماء أفراد الأسرة الآخرين ممن تقدموا بطلب للانتقال كمتعدي أو جاني)، حينئذ يكون لمقدم خدمات الإسكان الحق في أن يطلب منك تقديم شهادة من طرف ثالث في غضون 30 يومًا تقويمياً لحل النزاع. في حالة تقاعسك أو رفضك تقديم مُستند لطرف ثالث حيث يوجد دليل متضارب، فليس لزاماً على مقدم خدمات الإسكان توفير الحماية التي يتضمنها هذا الإخطار.

السرية

على مقدم خدمات الإسكان الحفاظ على سرية أية معلومات تقوم بتقديمها فيما يخص ممارسة حقوقك بموجب قانون مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك حقيقة أنك تمارس حقوقك بموجب قانون مكافحة العنف ضد المرأة.

يجب ألا يسمح مقدم خدمات الإسكان لأي فرد ممن يقدمون المساعدة أو خدمات أخرى بالنيابة عن مقدم خدمات الإسكان (علي سبيل المثال، الموظفين والمتعاقدين) بالاطلاع على المعلومات السرية ما لم يكن ذلك لأسباب تستدعي إطلاع هؤلاء الأفراد على تلك المعلومات بموجب القانون الفيدرالي، أو قانون الولاية، أو القانون المحلي المعمول به.

يجب ألا يقوم مقدم الخدمات بإدخال معلوماتك بأية قاعدة بيانات مشتركة أو بالإفصاح عن معلوماتك لأي كيان أو فرد آخر. إلا أنه، يجوز لمقدم خدمات الإسكان الإفصاح عن المعلومات التي تم تقديمها في حالة:

- حصول مقدم خدمات الإسكان على إذن كتابي منك بالإفصاح عن تلك المعلومات لمدة محددة.
- حاجة مقدم خدمات الإسكان إلى استخدام تلك المعلومات في اتخاذ إجراءات الطرد أو الإنهاء، مثل القيام بطرد المعتدي عليك أو الجاني أو إنهاء المساعدة التي يحصل عليها ذلك المعتدي أو الجاني بموجب البرنامج.
- عندما يفرض القانون على مقدم خدمات الإسكان أو مالك العقار الإفصاح عن تلك المعلومات.

لا يقيد قانون مكافحة العنف ضد المرأة التزام مقدم خدمات الإسكان باحترام قرارات المحكمة بشأن الوصول إلى الممتلكات والسيطرة عليها. يشمل هذا قرارات المحكمة الصادرة لحماية الضحية وقرارات تقسيم الممتلكات بين أفراد الأسرة عندما تنهار الأسرة.

الأسباب التي يجوز بناءً عليها طرد مستأجر تنطبق عليه الشروط الخاصة بحقوق الإشغال بموجب قانون مكافحة العنف ضد المرأة أو إنهاء المساعدة التي يحصل عليها

يمكن أن تتعرض للطرد أو إنهاء المساعدة التي تحصل عليها نتيجة لارتكاب مخالفات جسيمة أو متكررة لعقد الإيجار والتي لا صلة لها بالعنف الأسري أو العنف في أثناء المراجعة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص الذي تم ارتكابه ضدك. مع ذلك لا يستطيع مقدم خدمات الإسكان أن يفرض على المستأجرين من ضحايا العنف الأسري أو العنف في أثناء المراجعة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص مجموعة من القواعد أشد صرامة من تلك التي يخضع لها المستأجرون الذين لم يكونوا ضحية للعنف الأسري أو العنف في أثناء المراجعة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص.

وربما لا تنطبق الحماية الواردة في هذا الإخطار، وقد تتعرض للطرد وإنهاء المساعدة التي تحصل عليها، إذا ما استطاع مقدم خدمات الإسكان إثبات بأن عدم طردك أو إنهاء مساعدتك من شأنه أن يشكل خطرًا ماديًا حقيقيًا:

(1) قد يحدث في القريب العاجل؛ و

(2) وسيؤدي إلى الموت أو يلحق أذىً جسديًا بالغًا بالمستأجرين الآخرين والعاملين بالمبنى.

إذا استطاع مقدم خدمات الإسكان أن يثبت أيًا مما ورد بعاليه، فيجب أن يقوم مقدم خدمات الإسكان إما بإنهاء المساعدة التي تتلقاها أو طردك ما لم يكن ثمة إجراءات أخرى يمكن اتخاذها للحد من ذلك الخطر أو إزالته.

القوانين الأخرى

لا يحل قانون مكافحة العنف ضد المرأة محل أي قانون فيدرالي، أو قانون ولاية، أو محلي والذي يوفر مزيدًا من الحماية لضحايا العنف الأسري أو العنف في أثناء المراجعة، أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص.

يجوز أن يكون لك الحق في الحصول على الحماية الإضافية التي يتم توفيرها لضحايا العنف الأسري أو العنف في أثناء المواءمة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص بموجب القوانين الفيدرالية، وقوانين الولاية والقوانين المحلية.

عدم الامتثال لشروط هذا الإخطار
يجوز لك الإبلاغ عن الانتهاكات المستترة التي يرتكبها مقدم خدمات الإسكان لتلك الحقوق وطلب الحصول على المزيد من المساعدة، عند الضرورة، عن طريق الاتصال أو التقدم بشكوى إلى [أدرج معلومات الاتصال بأي وسيط إن وجد] أو [أدرج المكتب الميداني التابع لوزارة الإسكان والتنمية الحضرية].

لمزيد من المعلومات

يجوز لك الاطلاع على نسخة من اللائحة النهائية لقانون مكافحة العنف ضد المرأة الصادرة عن وزارة الإسكان والتنمية الحضرية بموقع [أدرج عنوان رابط السجل الفيدرالي].
وإلى جانب ذلك على مقدم خدمات الإسكان أن يوفر لك نسخة من القواعد التنظيمية لقانون مكافحة العنف ضد المرأة الصادرة عن وزارة الإسكان والتنمية الحضرية عند الضرورة.

للاستفسار عن قانون مكافحة العنف ضد المرأة يرجى الاتصال بـ [أدرج اسم البرنامج أو معلومات الاتصال بمسؤول المساعدة الإجارية للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بذلك القانون].

للحصول على المساعدة فيما يخص علاقة مُسيئة أو مؤذية يمكنك الاتصال بالخط الساخن للعنف الأسري الوطني على رقم 1-800-799-7233 أو، للأشخاص الذين يعانون من إعاقة سمعية على رقم 1-800-787-3224 (الألة الطابعة الهاتفية TTY). أو يمكنك الاتصال بـ [أدرج معلومات الاتصال بالمنظمات المحلية ذات الصلة].

يمكن للمستأجرين من ضحايا الملاحقة والتربص أو الذين كانوا ضحايا للملاحقة والتربص ويحتاجون للمساعدة زيارة موقع المركز الوطني للضحايا الخاص بمركز موارد مكافحة الملاحقة والتربص علي:

<https://www.victimsofcrime.org/our-programs/stalking-resource-center>

للحصول على المساعدة بشأن الاعتداء الجنسي يمكنك الاتصال بـ [أدرج معلومات الاتصال الخاصة بالمنظمات ذات الصلة] يمكن لضحايا الملاحقة والتربص الذين يحتاجون إلى المساعدة الاتصال بـ [أذكر معلومات الاتصال الخاصة بالمنظمات ذات الصلة]

المرفقات: نموذج الشهادة HUD-5382 [يتم إرفاق النموذج المعتمد لهذا البرنامج]